

تقرير الحوكمة

GWC ودعهما لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠

ركيزة التنمية الإجتماعية في قطر

توجه GWC المجتمعي يرتبط بقوة مع المبادئ المجتمعية لرؤية قطر الوطنية، ويتم التعبير عنه من خلال المبادرات المتنوعة التي تدعمها الشركة والساعية إلى تطوير وتعزيز روح خدمة المجتمع في داخل وخارج الشركة على حد سواء.



أحد مخازن قسم إدارة السجلات

موجز عن مجلس إدارة الشركة

| اسم الشركة | شركة الخليج للمخازن (ش.م.ق.ع.) |
|---|--------------------------------|
| تاريخ انتخاب / تعيين الأعضاء الحاليين لمجلس إدارة الشركة | فبراير ٢٠١٥ |
| تاريخ انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين | ٢٠١٨ |
| عدد أعضاء مجلس الإدارة | تسعة (٩) |
| عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة | أربعة (٤) |
| عدد الأعضاء الغير مستقلين في مجلس الإدارة | خمسة (٥) |
| عدد الأعضاء التنفيذيون في مجلس الإدارة | لا يوجد |
| عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في مجلس الإدارة | تسعة (٩) |
| عدد اجتماعات مجلس الإدارة في العام المعني في تقرير حوكمة الشركات | تسعة (٩) |
| عدد أعضاء لجنة التدقيق | ثلاثة (٣) |
| عدد الأعضاء المستقلين في لجنة التدقيق | إثنان (٢) |
| عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة التدقيق | واحد (١) |
| عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة التدقيق | لا يوجد |
| عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة التدقيق | ثلاثة (٣) |
| عدد أعضاء لجنة التدقيق الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة | لا يوجد |
| عدد أعضاء لجنة المكافآت | ثلاثة (٣) |
| عدد الأعضاء المستقلون في لجنة المكافآت | واحد (١) |
| عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة المكافآت | إثنان (٢) |
| عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة المكافآت | لا يوجد |
| عدد الأعضاء الغير –تنفيذيون في لجنة المكافآت | ثلاثة (٣) |
| عدد أعضاء لجنة المكافآت الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة | لا يوجد |
| عدد أعضاء لجنة الترشيحات | ثلاثة (٣) |
| عدد الأعضاء المستقلين في لجنة الترشيحات | إثنان (٢) |
| عدد الأعضاء الغير مستقلين في لجنة الترشيحات | واحد (١) |
| عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة الترشيحات | لا يوجد |
| عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة الترشيحات | ثلاثة (٣) |
| عدد أعضاء لجنة الترشيحات الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة | لا يوجد |
| عدد أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة | ٢,٠٠٠ |
| عدد الأسهم المنتسبة لأعضاء مجلس الإدارة في نهاية العام المالي المنصرم | الجدول ١٣ |
| عدد الأسهم المدرجة للشركة في نهاية العام المالي المنصرم | ٥٨,٦٠٣,١٤٨ سهماً |
| عدد الدعوات المرسله لحضور اجتماعات عامة غير عادية في نهاية العام المالي المنصرم ٢٠١٧ (بالإضافة إلى اجتماع الجمعية العمومية العادية) | واحد (١) |

عضوية لجان مجلس الإدارة

لقد قام مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بتأسيس ثلاث لجان وتفويضها بسلطات وصلاحيات معينة، ولجان مجلس الإدارة الفعالة حالياً هم كما يلي:

جدول ١،١: عضوية لجان مجلس الإدارة

| # | أعضاء مجلس الإدارة | لجنة الترشيحات | لجنة المكافآت | لجنة التدقيق |
|----|---|----------------|---------------|--------------|
| ١. | الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الإدارة | | | |
| ٢. | الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني نائب رئيس مجلس الإدارة | | | |
| ٣. | السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد عضو | رئيس اللجنة | | |
| ٤. | الدكتور حمد سعد محمد ال سعد عضو | | رئيس اللجنة | |
| ٥. | السيد محمد ثامر محمد العسيري عضو | عضو | | |
| ٦. | السيد جاسم سلطان الرميحي عضو | رئيس اللجنة | عضو | عضو |
| ٧. | السيد محمد حسن العمادي عضو | عضو | | عضو |
| ٨. | المهندس علي عبداللطيف المسند عضو | عضو | | |

جدول ١،٢: سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات

| # | أعضاء مجلس الإدارة | الجمعية العامة | اجتماع مجلس الإدارة | لجنة الترشيحات | لجنة المكافآت | لجنة التدقيق | التصديق | حالة استقلالية العضوية |
|----|---|----------------|---------------------|----------------|---------------|--------------|------------|------------------------|
| ١. | الشيخ عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس المجلس | ٢/٢ | ٩/٩ | | | | غير تنفيذي | غير مستقل |
| ٢. | الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني نائب رئيس المجلس | ٢/٢ | ٩/٩ | | | | غير تنفيذي | غير مستقل |
| ٣. | السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد عضو | ٢/٢ | ٩/٩ | | ١/١ | | غير تنفيذي | مستقل |
| ٤. | الدكتور حمد سعد محمد السعد عضو | ٢/٢ | ٩/٩ | | | ٦/٦ | غير تنفيذي | مستقل |
| ٥. | السيد محمد ثامر محمد العسيري عضو | ٢/٢ | ٩/٩ | | ١/١ | | غير تنفيذي | غير مستقل |
| ٦. | السيد جاسم سلطان الرميحي عضو | ٢/٢ | ٩/٩ | ١/١ | ١/١ | ٥/٦ | غير تنفيذي | غير مستقل |
| ٧. | المهندس علي عبداللطيف المسند عضو | ٢/٢ | ٩/٩ | | | | غير تنفيذي | مستقل |
| ٨. | السيدة هنادي الصالح عضو | ١/٢ | ٨/٩ | | | | غير تنفيذي | غير مستقل |
| ٩. | السيد محمد حسن العمادي عضو | ١/٢ | ٩/٩ | ١/١ | | ٥/٦ | غير تنفيذي | مستقل |

الجدول ١,٣: ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم شركة الخليج للمخازن

| الاسم | القسم/ المنصب | ممثل عن | عدد الأسهم المملوكة في ديسمبر ٢٠١٦ | إضافة: صافي التغيرات في سعر الأسهم خلال العام | عدد الأسهم المملوكة في ديسمبر ٢٠١٧ |
|---|--------------------------|------------------------|------------------------------------|---|------------------------------------|
| الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني | رئيس مجلس الإدارة | شخصي | ٠ | ٠ | ٠ |
| الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني | نائب رئيس المجلس | شركة المسار للخدمات | ٣٧٦,٥٠٢ | ٠ | ٣٧٦,٥٠٢ |
| السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد | عضو | شخصي | ٢٠,٠٠٠ | ٠ | ٢٠,٠٠٠ |
| الدكتور حمد سعد محمد ال سعد | عضو | شركة المرقاب كابيتال | ١٢,٤٨٩,٦٦٠ | ٠ | ١٢,٤٨٩,٦٦٠ |
| السيد محمد ثامر محمد العسيري | عضو | شخصي | ٣١,٥٠٠ | ٠ | ٣١,٥٠٠ |
| السيد جاسم سلطان الرميحي | عضو | شركة السنار التجارية | ١,٨٦٠,٠٠٠ | ٠ | ١,٨٦٠,٠٠٠ |
| المهندس علي عبد اللطيف المسند | عضو | شخصي | ٢٠,٠٠٠ | ٠ | ٢٠,٠٠٠ |
| السيدة هنادي الصالح | عضو | شركة الإسفهام التجارية | ٢٠,٠٠٠ | ٠ | ٢٠,٠٠٠ |
| السيد محمد حسن العمادي | عضو | شخصي | ٢٥,٩٩٩ | ٠ | ٢٥,٩٩٩ |
| رنجيف منون | الرئيس التنفيذي للمجموعة | شخصي | ٠ | ٠ | ٠ |
| | | لا يوجد | ٠ | ٠ | ٠ |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|------------------------------------|---|----------|--------------|----------|-----------|---|
| المادة (٢) نطاق التطبيق | تسري مبادئ وأحكام هذا النظام على الشركات، والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية، ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة. وتفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه - لأسباب تقبلها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين - يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة - بحسب الأحوال - بتقرير الحوكمة. | ✓ | | | | التزمت شركة الخليج للمخازن بكافة بنود هذه المادة، وتم توضيح تطبيق الشركة لكافة مواد قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وفقاً لمتطلبات هذا القانون، وتم إدراج تقرير حوكمة الشركات ضمن التقرير السنوي للشركة الذي يتم توزيعه على كافة المساهمين. |
| المادة (٣) الالتزام بمبادئ الحوكمة | يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشفافية وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع. وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة. وأصدر المجلس أمثال مكتوباً عن التزامها وتطبيقها لكافة مبادئ ولوائح الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية. ويقوم المجلس من خلال لجنة التدقيق بالزام الرئيس التنفيذي للتدقيق بمراجعة وتحديث سياسات ومواثيق المجلس ولجانها سنوياً لضمان تطبيقها لأحدث القوانين واللوائح المعنية. وتقوم الشركة بمراجعة دورية لقواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، مما يتضمن مراجعة الممارسات المسموحة والمحظورة في الشركة إضافة إلى مراجعة مواثيق المجلس المعنية. | ✓ | | | | يسعى المجلس للالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب. ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة. وأصدر المجلس أمثال مكتوباً عن التزامها وتطبيقها لكافة مبادئ ولوائح الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية. ويقوم المجلس من خلال لجنة التدقيق بالزام الرئيس التنفيذي للتدقيق بمراجعة وتحديث سياسات ومواثيق المجلس ولجانها سنوياً لضمان تطبيقها لأحدث القوانين واللوائح المعنية. وتقوم الشركة بمراجعة دورية لقواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، مما يتضمن مراجعة الممارسات المسموحة والمحظورة في الشركة إضافة إلى مراجعة مواثيق المجلس المعنية. |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|------------|---|----------|--------------|----------|-----------|---|
| | ٨- الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أقرت أو قد تُؤقر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصّح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية. | ✓ | | | | |
| | ٩- الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالوواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. | ✓ | | | | |
| | ١٠- الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية. | ✓ | | | | |
| | ١١- الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة. | ✓ | | | | |
| | | | | | | <p>• تحديد المخاطر يتم تحديد المخاطر الجديدة والناشئة عبر القيام بالمقابلات وورش العمل مع أصحاب المصالح المعنيين في الشركة، ويتم تعريف المخاطر من خلال الحدث أو الشرط التي قد يؤدي إلى تأثير قدرة الشركة على تحقيق أهدافها العملية والاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار الأثر المحتمل وكيفية قياس هذه المخاطر بالتأثر على هذه الأهداف.</p> <p>• تقييم المخاطر يتم تقييم المخاطر عبر مقارنة النتائج لعمليات تحليل المخاطر مع قدرة الشركة على استيعاب المخاطر، وتحديد ما إذا كان مستوى الخطر مقبولاً للشركة أم إذا تطلب الخطر المعالجة.</p> <p>• معالجة المخاطر في حال رأت عملية تقييم المخاطر أن يتم معالجة الخطر، يتم اختيار أحد الحلول التالية:</p> <p>١- تقليل المخاطر من خلال تنفيذ خطة عمل لمعالجة الخطر</p> <p>٢- مشاركة الخطر مع طرف أو أطراف ثالثة (ومثال على ذلك إبرام اتفاقيات تأمين أو عقود تمويل المخاطر)</p> <p>٣- تجنب المخاطر كلياً من خلال إنهاء القيام بالنشاط الذي قد يؤدي إلى الخطر المعني</p> <p>• خطة عمل خطط عمل تتضمن أنشطة محددة للتنفيذ والمواعيد والمسؤوليات المحددة لتنفيذ هذه الأعمال، وتتكبد الإدارة العليا مسؤولية المخاطر الرئيسية في الشركة وهي مسؤولية عن تحديث تقارير تحديد المخاطر وتنفيذ خطط العمل.</p> <p>• مراقبة ومراجعة المخاطر إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن مراقبة التقدم في خطط العمل ولتصعيد هذه الخطط ضمن الهيكل الإداري المناسب أو إلى لجنة التدقيق عند الحاجة، كما تقوم إدارة التدقيق الداخلي عند الحاجة بمراجعة أكبر المخاطر وفقاً لخطة المراجعة الداخلية، وتقديم التقارير إلى لجنة التدقيق الداخلي، كما تقوم الإدارة بتنفيذ والإشراف على تطبيق خطط</p> |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|--------------------------|--|----------|--------------|----------|-----------|--------------------|
| المادة (٤) تقرير الحوكمة | تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة برفق به موقعا من الرئيس. | | | | | |
| | مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا النظام، يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: | ✓ | | | | |
| | ١- الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام. | ✓ | | | | |
| | ٢- الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تغاديبها في المستقبل. | ✓ | | | | |
| | ٣- الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافاتهم. | ✓ | | | | |
| | ٤- الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات. | ✓ | | | | |
| | ٥- أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات. | ✓ | | | | |
| | ٦- الإفصاح عن الإجراءات التي تبعتها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. | ✓ | | | | |
| | ٧- الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية. | ✓ | | | | |
| | ١- لقد تم الإقرار والتوقيع على تقرير الحوكمة السنوية لشركة الخليج للمخازن من قبل رئيس مجلس الإدارة، كما تم إدراجها في التقرير السنوي المحرر والموزع على كافة مساهمي الشركة. | | | | | |
| | ٢- تم الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تغاديبها في المستقبل. | | | | | |
| | ٣- تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافاتهم. | | | | | |
| | ٤- يتضمن تقرير الحوكمة لشركة الخليج للمخازن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات. | | | | | |
| | ٥- يتضمن تقرير الحوكمة في شركة الخليج للمخازن ملخص عن أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات. | | | | | |
| | ٦- يتضمن تقرير الحوكمة الإجراءات التي تبعتها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. | | | | | |
| | ٧. إجراءات إدارة المخاطر هدف إجراءات إدارة المخاطر في الشركة هو تقييم المخاطر التي قد تؤثر على إنجاز الشركة لأهدافها الاستراتيجية ومعالجتها ومراقبتها والتعبير عنها في التقارير، ونقدم موجز عن إجراءات إدارة المخاطر في الشركة فيما يلي: | | | | | |
| | • تحديد سياق المخاطر يتم إجراء التقييم وفقاً لمناخ الشركة العملي وأهدافها الاستراتيجية ومخططاتها العملية. | | | | | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا يطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|---|---|---|--------------|---------|---|--------------------|
| | | | | | العمل وفعالية هذه الجهود في تقليل مستوى خطورة المخاطر المحددة، بالإضافة إلى النظر في تأثير أنشطة إدارة المخاطر على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية. | |
| المادة (٥) الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة | <p>يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافي من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.</p> <p>ويشترط في عضو المجلس مايلي:</p> <p>١- أن ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.</p> <p>٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر لأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية.</p> <p>ولا يقل عمر أي عضو عن واحد وعشرين عاماً، ويتمتعون بالأهلية الكاملة.</p> <p>ويملك الأعضاء عدد (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف سهماً من أسهم شركة الخليج للمخازن على الأقل وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للشركة.</p> <p>كما قدم كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاليون إقراراً كتابي بنص بعدم توليهم أي منصب يحظر عليه قانوناً الجميع بينه وبين عضوية المجلس، وسوف يقوم مساهمي الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال الربع الأول عام ٢٠١٨، وسوف نضمن بتقديم أعضاء المجلس الجديد إقراراً مماثلاً لما سبق، وأعضاء المجلس الحاليون ذوي خبرة وكفاءة عالية، لديهم المعرفة اللازمة لأداء الشؤون الإدارية والخبرة المعنية في تنفيذ مهامهم بفعالية.</p> <p>ونقدم لكم السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس فيما يلي:</p> <p>الشيخ عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني</p> <p>شغل الشيخ عبد الله منصب عضو في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن منذ العام ٢٠٠٩، وتولى مقاعد في لجنتي المناقصات والترشيحات قبل أن يعتلي منصب رئيس مجلس الإدارة في العام ٢٠١٤. ولدى الشيخ عبدالله خبرة تناهز العشر سنوات في مجال الأعمال، إضافة إلى خبرته السابقة مع شركة قافكو، ويشغل منصباً مع شركة منتجات في الوقت الحالي.</p> | <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> | | | | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا يطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام | |
|------------|--------------|----------|--------------|---------|--|--|--|
| | | | | | ٤- وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. | | |
| | | | | | ٥- وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد للانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح. | <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> | |
| | | | | | <p>الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني</p> <p>حاز الشيخ فهد على خبرة واسعة في عدة مجالات خلال فترة تزيد عن ٨ سنوات، و يعمل حالياً بصفة نائب المدير العام لتطوير الأعمال في بنك قطر الدولي، وقد نال على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأوروبية في مدينة جنيف بالاتحاد السويسري، بالإضافة إلى حصوله على تدريب في العلوم المالية والمصرفية من الأكاديمية العربية في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية. يحتل الشيخ فهد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن.</p> <p>السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد</p> <p>قد حاز السيد أحمد بمشيئة الله على نجاح باهر في قطاع البيع بالتجزئة في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٢٥ سنة في تطوير الشركات ومناقص البيع، وهو حالياً شريك ومدير لمجموعة شركات البتيل، كما أنه أحد مؤسسي شركة الخليج للمخازن، وقد التحق بعدة دورات تدريبية عسكرية وإدارية متخصصة في العمل وعلوم الإدارة في دولة قطر والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. السيد أحمد يرأس لجنة المكافآت.</p> <p>الدكتور حمد سعد آل سعد</p> <p>الدكتور حمد شخصية مرموقة في القطاع البيئي في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٢٠ عاماً في مجال الشؤون البيئية مع العديد من الشركات والوزارات، ويعمل حالياً بصفة المستشار الرئيسي لشركة الحصاد الغذائية بالإضافة إلى انتسابه إلى عدة لجان ومجالس إدارية، وقد نال على شهادة الدكتوراه في علم النبات من جامعة نوتنغهام في المملكة المتحدة. ويرأس الدكتور حمد لجنة التدقيق.</p> <p>السيد محمد ثامر العسيري</p> <p>السيد محمد رجل أعمال ذو سمعة في دولة قطر، وهو يمثل حالياً شركة السنغام التجارية في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن، وهو عضو في لجنة الترشيحات.</p> <p>السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي</p> <p>السيد جاسم شخصية معروفة في مجال الأنشطة الرياضية في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٤٠ عاماً في المجال الرياضي والقطاع اللوجستي مع العديد من النوادي الرياضية ومع القوات</p> | | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|---|---|----------|--------------|----------|---|--------------------|
| المادة (٦) تشكيل المجلس | يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات. | ✓ | | | الهيكل والتركيب: يتم تحديد مجلس الإدارة كما هو وارد في بنود عقد تأسيس شركة الخليج للمخازن، وحسب التعريف الحالي، يتكون المجلس من تسعة (٩) أعضاء مختارين لمجلس الإدارة وكل عضو يتم اختياره أثناء الجمعية العمومية العادية وذلك من خلال الاقتراع السري. كما أن أربعة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل هم أعضاء مستقلون وفقاً لبنود قانون حوكمة الشركات. جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيون. | |
| المادة (٧) حظر الجمع بين المناصب | بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً في ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً في شركة واحدة من ثلاث شركات في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرارا سنويا يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام. | ✓ | | | قدم جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة إقرار كتابي للالتزام بتطبيقهم أحكام القانون التي تنص: • لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً من ثلاث شركات في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. • ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. | |
| المادة (٨) الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس | يعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة. ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن -على الأقل- ما يلي: - اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك: | ✓ | | | تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة بشكل عام مراجعة والموافقة على مهمة الشركة ووضع الاستراتيجية العامة، ومراقبة وتقييم أداء أعمال المجموعة، وتحديد المخاطر الرئيسية وضمان تنفيذ الإجراءات والضوابط اللازمة لإدارة هذه المخاطر، ومراجعة والموافقة على الشؤون الهامة مثل النتائج المالية والاستثمارات وغيرها من المعاملات المادية الهامة. | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام | |
|------------|--------------|----------|--------------|----------|-----------|---|--|
| | | | | | | المسلحة القطرية، ويعمل حالياً بصفة أمين سر نادي السد الرياضي، وقد نال على شهادة البكالوريوس في التسويق من جامعة مترو ستيت في مدينة دينفر بولاية كولورادو بالإضافة إلى نيته شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة جرامبلنج ستيت في مدينة روستين بولاية لويزيانا في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرأس السيد جاسم لجنة الترشيحات كما يشغل عضوية في كلا لجنتي التدقيق والمكافآت. السيد محمد حسن العمادي السيد محمد شخصية صاعدة في القطاع المالي، لديه خبرة تزيد عن ٧ سنوات في مجال المصارف والمالية، ويعمل حالياً بصفة مدير أول لعلاقات العملاء في مصرف الريان، وقد نال على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال مع التركيز على التسويق من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في دولة مصر، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المدير المهني من خلال مؤسسة المديرين المهنيين في كلية التجارة بجامعة جيمز ماديسون في الولايات المتحدة الأمريكية. السيد محمد عضو في لجنتي التدقيق والترشيحات. السيدة هنادي الصالح ترأس السيدة هنادي مجلس إدارة شركة أجيليتي، أحد أكبر الشركات اللوجستية العالمية، كما أنه لديها سجل حافل بالخبرة التنفيذية العالمية بما في ذلك مناصب قيادية في التخطيط المالي وعلاقات المستثمرين، وقد نالت السيدة هنادي على شهادة البكالوريوس من جامعة تافنس في الولايات المتحدة الأمريكية. المهندس علي عبد اللطيف المسند المهندس علي شخصية رائدة ذات مكانة في مجال الأعمال في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٣٠ سنة في مجال الهندسة والاقتصاد والتخطيط وفي إدارة وتطوير الأعمال والبنية التحتية. وهو حالياً عضو في جهات متعددة مثل غرفة تجارة وصناعة قطر وغرفة التجارة الدولية في قطر. حصل المهندس علي على شهادة الهندسة في مدينة بورتلاند، أوريغون، في الولايات المتحدة الأمريكية، كما اكمل دراساته العليا في إدارة الهندسة من جامعة واشنطن الأمريكية، كما يشغل السيد عبد اللطيف المسند عضوية لجنة الترشيحات. | |

| رقم المادة | أحكام المواد | عدم الالتزام | لا يطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|-----------------------------------|--|---|---------|---|---------------------------|
| | <p>ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه في المادة السابقة.</p> <p>وعلى المجلس - بما لا يخالف أحكام القانون - أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:</p> <p>١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.</p> <p>٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.</p> <p>٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدى التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البيت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.</p> <p>٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.</p> <p>٥- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.</p> <p>٦- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلية في أغراض الشركة.</p> | <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> | | <p>رقم البند</p> | <p>تبرير عدم الالتزام</p> |
| | <p>المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.</p> <p>٧- توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.</p> <p>٨- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطّة التعاقب على إدارتها.</p> <p>٩- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.</p> <p>١٠- وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.</p> <p>١١- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.</p> <p>١٢- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.</p> <p>١٣- وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.</p> | <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> | | <p>رقم البند</p> | <p>تبرير عدم الالتزام</p> |
| المادة (٩) مسؤوليات المجلس | <p>يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.</p> | | | <p>مسؤوليات المجلس تتضمن دون الحصر مايلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> مراجعة وإقرار استراتيجيات وخطط وأهداف الشركة. الإشراف على استقدام إدارة الشركة العليا وضمان اختيارهم بشكل مناسب وعادل. مراجعة فعالية إطار الشركة للضوابط الداخلية. المحافظة على أحدث المستجدات من المجلس والإدارة العليا. | <p>تبرير عدم الالتزام</p> |

| رقم المادة | أحكام المواد | عدم الالتزام | لا يطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|-----------------------------------|---|---|---------|---|---------------------------|
| | <p>المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.</p> <p>٧- توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.</p> <p>٨- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطّة التعاقب على إدارتها.</p> <p>٩- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.</p> <p>١٠- وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.</p> <p>١١- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.</p> <p>١٢- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.</p> <p>١٣- وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.</p> | <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> | | <p>رقم البند</p> | <p>تبرير عدم الالتزام</p> |
| المادة (٩) مسؤوليات المجلس | <p>يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.</p> | | | <p>مسؤوليات المجلس تتضمن دون الحصر مايلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> مراجعة وإقرار استراتيجيات وخطط وأهداف الشركة. الإشراف على استقدام إدارة الشركة العليا وضمان اختيارهم بشكل مناسب وعادل. مراجعة فعالية إطار الشركة للضوابط الداخلية. المحافظة على أحدث المستجدات من المجلس والإدارة العليا. | <p>تبرير عدم الالتزام</p> |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا يطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|--|--|--|--------------|---------|--|--------------------|
| | <p>٢. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار آية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.</p> <p>٣. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعل في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>٤. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانته لأعضاء المجلس.</p> <p>٥. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.</p> <p>٦. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البنائة بين أعضاء المجلس والتنفيذيين.</p> <p>٧. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.</p> <p>يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.</p> | <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> | | | <p>١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p> <p>٢. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار آية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس، وقد يفوض الرئيس عضو من أعضاء المجلس لهذا الغرض ولكنه يتحمل مسؤولية التأكد من تنفيذ المهمة بالشكل المناسب.</p> <p>٣. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعل في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>٤. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.</p> <p>٥. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البنائة بين أعضاء المجلس والتنفيذيين.</p> <p>٦. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.</p> | تبرير عدم الالتزام |
| المادة (١٢) التزامات أعضاء المجلس | <p>يلتزم أعضاء المجلس بما يلي:</p> <p>١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانته، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.</p> <p>٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمتها على المصلحة الخاصة.</p> <p>٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساهمة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.</p> <p>٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.</p> <p>٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقا لهذا النظام.</p> | <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> | | | <p>المهام الرئيسية لمجلس الإدارة:</p> <p>إن عقد تأسيس الشركة يحدد بشكل دقيق دور أعضاء مجلس الإدارة، وعند تفسير هذا العقد لتحديد مهام أعضاء مجلس الإدارة بشكل عام، هناك مفهوم عام يقرر أي مهام يتحملها مجلس الإدارة وأي مهام يقوم مجلس الإدارة بتفويض إدارة الشركة العليا لتنفيذها، وهذا المفهوم هو التالي:</p> <p>يقوم مجلس الإدارة بالتركيز على أهداف الشركة فضلاً عن غاية الوصول إليها عند قيامها بوضع السياسات الخاصة بالتفويض، حيث تعتبر أمورا مثل الميزانيات والبرامج وسياسات الموظفين وإنشاء الأبنية وشراء المعدات وغيرها من الأمور التي قد ينظر إليها مجلس الإدارة غايات ينظر إليها إدارة الشركة العليا فضلاً عن أهداف قد ينظر إليها مجلس الإدارة.</p> <p>١. الجدير بالذكر أن جمع الشروط والغايات التي قد تتعارض مع قوانين الدولة أو مع العرف المتبع فيها أو مع حضارة دولة قطر أو بنود عقد التأسيس</p> | تبرير عدم الالتزام |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا يطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|----------------------------------|--|-------------------------------------|--------------|---------|---|--------------------|
| المادة (١٠) تفويض المهام | <p>بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام.</p> <p>وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.</p> | <input checked="" type="checkbox"/> | | | <p>لقد قامت مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي:</p> <p>١. لجنة المكافآت ٢. لجنة التدقيق ٣. لجنة الترشيحات</p> <p>وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وكل من هذه، يتم التحديد فيها دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم نشر كافة الوثائق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.</p> <p>يحكم دور مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن ميثاق دقيق للمجلس يحدد مسؤوليات المديرين مما يتضمن مسؤولياتهم المالية، كما ينص الميثاق التفصيلي الخاصة بمهمة المجلس ومسؤولياته، والمسؤوليات المحددة في الميثاق والمدرجة في النظام الأساسي يتوافق بشكل عام متطلبات قانون الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>يتضمن دور ومسؤوليات مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بشكل واسع مراجعة والموافقة على أهداف الشركة واستراتيجياتها العامة وتقييم والإشراف على تصرفات شركات المجموعة وتحديد الخطورات الرئيسية التي قد تواجهها وتوفير أنظمة السيطرة لمواجهة هذه الخطورات، ومراجعة والتصديق على الأمور الهامة مثل النتائج المالية والاستثمارات والتصفيات إضافة إلى غيرها من المعاملات المادية الأخرى. وقد فوض المجلس قسم الإدارة التنفيذية برئاسة الرئيس التنفيذي للمجموعة بإدارة الأعمال اليومية لعمليات شركات المجموعة.</p> | تبرير عدم الالتزام |
| المادة (١١) واجبات الرئيس | <p>الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:</p> <p>١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p> | <input checked="" type="checkbox"/> | | | <p>١- يعد رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان الأداء المتميز لمجلس الإدارة، وذلك بشكل مناسب وفعل بما في ذلك تسليم المعلومات المتكاملة والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٢- الرئيس لا يمثل عضواً لأي لجنة من لجان مجلس الإدارة المحددة في هذا الميثاق.</p> <p>٣- بالإضافة إلى ما ينصه ميثاق مجلس الإدارة، تتضمن مهام ووظائف رئيس مجلس الإدارة ما يلي:</p> | تبرير عدم الالتزام |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|--|---|----------|--------------|----------|---|--------------------|
| المادة (١٤) اجتماعات المجلس | يعقد المجلس ستة اجتماعات –على الأقل– خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. وللعرض الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً. ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. | ✓ | | | لقد عقد مجلس الإدارة أكثر من ستة (٦) اجتماعات خلال العام دون أن تنقضي ثلاثة أشهر بين الاجتماعات، وقد حضر الاجتماعات أغلبية أعضاء المجلس. ولم يتغيب عضو من أعضاء المجلس ثلاثة مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس. | |
| المادة (١٥) قرارات المجلس | بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحضر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه. | ✓ | | | تم إصدار قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وتم تحرير محضر لكل اجتماع، تم التحديد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وقام رئيس الاجتماع وأمين السر بالتوقيع على المحضر. | |
| المادة (١٦) أمين السر | يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبية من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، وللمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة. ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله. | ✓ | | | لقد عينت الشركة أمين سر لمجلس إدارتها، تتوافق وظيفتها مع قانون الحوكمة، كما أن أمين سر مجلس الإدارة لديها خبرة أكثر من ثلاث سنوات في التعامل مع شؤون الشركة. | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام | |
|--|--|----------|--------------|----------|--|--|--|
| المادة (١٣) الدعوة للاجتماع | ٦. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح. ٧. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل. ٨. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة. ٩. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم. ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة. | ✓ | ✓ | ✓ | غير مسموح بها في الشركة ولا يمكن تطبيقها. ٢. يجوز للمجلس من حين لآخر إعادة تحديد مدى صلاحيات الإدارة العليا للشركة. مهام إضافية لمجلس الإدارة: أ – يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية تجاه المساهمين بخصوص مساندة ومؤازرة شركة الخليج للمخازن وذلك من خلال قيادة ومراقبة عمل الشركة وشؤونها. ب – يقوم مجلس الإدارة عند تنفيذ مهامه بالتعهد لحماية مصالح مساهمي شركة الخليج للمخازن وعملائها والمجتمع بأخمله. ج – يقوم كل مدير لشركة الخليج للمخازن بالعمل بناء على النية الحسنة لتحقيق مصالح شركة الخليج للمخازن ككل والعمل بشكل إجمالي على مراقبة وتقييم الاستراتيجيات والسياسات الأساسية والعمليات الأخرى وأداء الشركة وذلك رعاية وتركيزاً على ضمان استمرارية استقرار شركة الخليج للمخازن على المدى الطويل. د – تعتبر استقلالية المديرين بمثابة مبدأ معياري للحكم. ولا يقوم المديرين باستغلال مناصبهم في مجلس الإدارة في تقديم مصالحهم الشخصية، علاوة على هذا، لا يقوم المديرين باستخدام المعلومات المتاحة لهم كأعضاء مجلس إدارة في تقديم مصالح أو مخططات شخصية. هـ – على المديرين إخطار مجلس الإدارة عن أي تعارض للمصالح أو تعارض محتمل للمصالح لديهم تتعلق بأي من بنود العمل، ويجب على المديرين عدم حضور تلك المناقشات أو القرارات المتعلقة بهذه الأمور، وفي حال عدم اعتراف المدير على أي تعارض للمصالح أو تعارض محتمل للمصالح، فإن رئيس مجلس الإدارة أو اللجنة (أو مديرين آخرين) سوف يقومون بلفت انتباه المدير حول هذا الأمر. | لقد تم عقد كافة اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ورئاسته، وقد تم إرفاق جدول الأعمال للاجتماعات مع الدعوة لحضور قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل. | |
| | | ✓ | | | ١٠. اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال. | | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|---|---|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|
| المادة (١٧) مهام وواجبات أمين السر | يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها: ١- تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس. ٢- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها. ٣- قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت. ٤- حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية. ٥- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها. ٦- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين. ٧- تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. ٨- حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدهم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام. | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> |
| المادة (١٨) لجان المجلس | يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي: أولا: لجنة الترشيحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> |
| | لقد تم تأسيس اللجان التالية من قبل مجلس إدارة الشركة: ١. لجنة المكافآت ٢. لجنة التدقيق ٣. لجنة الترشيحات | | | | | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|------------|--|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|
| | اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل- في الآتي: ١- وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية المجلس. ٢- ترشيح من تراه مناسبا لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده. ٣- وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة. ٤- ترشيح من تراه مناسبا لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا. ٥- تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس. ٦- رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة. ٧- رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلا شاملا لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن. | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> |
| | ثانيا: لجنة المكافآت، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل- في الآتي: ١. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين. ٢. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها. | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> |
| | لجنة الترشيحات: قام المجلس بتشكيل لجنة الترشيحات بعضوية ثلاث أعضاء من أعضاء، وتم مراعاة في اختيار اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل في الآتي: ١. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية المجلس. ٢. ترشيح من تراه مناسبا لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده. ٣. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة. ٤. القيام بتقييم ذاتي لأداء المجلس إضافة إلى تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس. ٥. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة. ٦. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلا شاملا لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن. | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> |
| | لجنة المكافآت تتألف لجنة المكافآت من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس يرأسها أحد هؤلاء الأعضاء. بعد تشكيل اللجنة تم الإقرار على مراجعتها ومسؤولياتها الرئيسية ونشر هذه المراجع. مهمة لجنة المكافآت العامة تتضمن تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، ولا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين للعام المالي الراهن. | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|------------|--|----------|--------------|----------|---|--------------------|
| | ٦. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير. | ✓ | | | ٧. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها. | |
| | ٧. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة. | ✓ | | | ٨. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير. | |
| | ٨. مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخلية وإدارة المخاطر. | ✓ | | | ٩. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة. | |
| | ٩. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس. | ✓ | | | ١٠. مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخلية وإدارة المخاطر. | |
| | ١٠. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات. | ✓ | | | ١١. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس. | |
| | ١١. مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس. | ✓ | | | ١٢. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات. | |
| | ١٢. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات. | ✓ | | | ١٣. مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس. | |
| | ١٣. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة. | ✓ | | | ١٤. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات. | |
| | ١٤. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشيح لها. | ✓ | | | ١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس - في الوقت الذي يحدده - متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه. | |
| | ١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس - في الوقت الذي يحدده - متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه. | ✓ | | | ١٦. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة. | |
| | ١٦. تنفيذ تكاليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة. | ✓ | | | ١٧. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقدير المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي. | |
| | ١٧. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقدير المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي. | ✓ | | | | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|------------|---|----------|--------------|----------|--|--------------------|
| | وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار عن تحديد المكافآت مهام أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا ونطاق واجباتهم بالإضافة إلى أداء الشركة، وتتضمن المكافآت العناصر الثابتة والمتعلقة بالأداء، مع التنويه بأن العناصر المتعلقة بالأداء تنظر في أداء الشركة على المدى الطويل. | | | | | |
| | ثالثاً: لجنة التدقيق، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغليبتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل - على الأقل - في الآتي: | | | | ١. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر. | |
| | ١. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر. | ✓ | | | ٢. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم. | |
| | ٢. اللجنة مفوضة للتعاقد مع مدققين خارجيين على نفقة الشركة. | ✓ | | | ٣. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا. | |
| | ٣. اجتمع لجنة التدقيق عند الحاجة وبشكل دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل وقامت بتحرير محاضر لاجتماعاتهم. | ✓ | | | ٤. لم يحصل أي حادث أو نزاع بين اقتراحات اللجنة وقرارات المجلس نتج بدوره إلى رفض المجلس اقتراحات اللجنة فيما يخص المدقق الخارجي. | |
| | ٤. لم يحصل أي حادث أو نزاع بين اقتراحات اللجنة وقرارات المجلس نتج بدوره إلى رفض المجلس اقتراحات اللجنة فيما يخص المدقق الخارجي. | ✓ | | | ٥. عند تأسيس اللجنة تم الإقرار على مراجعتها ومسؤولياتها الرئيسية وشرح دورها العام ومسؤولياتها من خلال ميثاق لجنة التدقيق. | |
| | ٥. عند تأسيس اللجنة تم الإقرار على مراجعتها ومسؤولياتها الرئيسية وشرح دورها العام ومسؤولياتها من خلال ميثاق لجنة التدقيق. | ✓ | | | ٦. تقوم اللجنة بدراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها وتضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم. | |
| | ٦. تقوم اللجنة بدراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها. | ✓ | | | | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الإلتزام |
|------------|--------------|----------|--------------|----------|---------------------------------------|---|
| | | | | | ٢. نظام السيطرة الداخلية وإدارة الخطر | <p>في إطار أداء المجلس لمسؤولياته المنوطة به في السيطرة على أنظمة إدارة الخطر في الشركة، فإنه يقوم بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد الأخطار التي قد تواجهها الشركة أثناء عملياتها، وكذلك تحديد مدى تأثير هذه المخاطر؛ • تطوير الإجراءات اللازمة لإدارة هذه المخاطر؛ • الإشراف على ومراجعة أداء وفعالية هذه الإجراءات. <p>وقد فوض المجلس لجنة التدقيق بالإشراف على تطبيق نظام الشركة لإدارة الخطر، وعند تنفيذها لهذه المسؤولية، يقوم اللجنة باشتراك قسم التدقيق الداخلي بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التأكد من أن كل خطر جديد يتعلق بالشركة يتم تحديده؛ • تقييم أداء خطط التنفيذ وأنظمة السيطرة المطورة لمعالجة هذه الأخطار؛ • الإشراف على تطبيق الخطط التنفيذية وفعالية أنظمة السيطرة؛ • التأكد من أن كل الإجراءات التي تم تحديدها تغطي بشكل كامل كل الأخطار المعنية. <p>الإجراءات المتبعة عادة تقتضي أن تحدد الشركة الإجراءات و الخطوات اللازمة لتحقيق أهدافها. يتم تسجيل السياسات و المعايير العملية الموضوعية لتوجيه هذه الإجراءات، و يتم وضع هذه السياسات على مستوى القسم أو الوحدة.</p> <p>وقامت إدارة التدقيق الداخلي بالتعاون مع إدارة ضمان الجودة بإكمال المخططات التنظيمية وهيكلية الإجراءات لضمان بأن الإجراءات لا تحتوي على أي ثغرات أو نقص في التنفيذ، كما تم تصحيح أي نقص تم تحديده من قبل التحليل، وقد تم إجراء هذه التحليلات لضمان إجراء الضوابط بشكل مناسب وشامل.</p> <p>إن نظام الضوابط الداخلية في شركة الخليج للمخازن تعتمد بشكل رئيسي على تكنولوجيا المعلومات، حيث أنه تم تصميم التطبيقات المعلوماتية لضمان سلامة الأنظمة والفصل بين المهام وأمن المعلومات وتحديد صلاحيات المستخدم وضبط القدرة</p> |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الإلتزام |
|--|--|----------|--------------|----------|---|--|
| المادة (١٩) عمل اللجان | <p>يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة.</p> <p>ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجانتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".</p> <p>ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.</p> <p>وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.</p> <p>ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.</p> | ✓ | | | بعد انتخاب المجلس الحالي في عام ٢٠١٥، قام المجلس في أول اجتماع له بإصدار قراراً بتسمية رئيس المجلس وأعضاء كل لجنة من لجان المجلس الثلاثة (٣)، ولجان المجلس هي لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت ولجنة التدقيق، وقام كل لجنة عند تأسيسها بإصدار ميثاقها التي تحدد مسؤولياتها ومهامها بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة. <p>وعقدت لجنة التدقيق (٦) ستة اجتماعات في عام ٢٠١٧، تم التأكيد فيه بأن رئيس لجنة التدقيق لا يرأس أي من لجان المجلس الأخرى، وحضر اجتماعات اللجان رئيس اللجنة المعني وأغلبية أعضاء المعنيين، وتم تحرير محضر لكافة اجتماعات اللجان، كما قامت اللجان بتحضير تقرير سنوي عن أعمالهم خلال العام.</p> | |
| الفصل الرابع أعمال الرقابة بالشركة المادة (٢٠) الرقابة الداخلية | <p>يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية.</p> <p>ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن - كحد أدنى - تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تغاديتها أو التقليل من آثارها.</p> | ✓ | | | الضوابط والتدقيق الداخلي: ١. تقديم التقارير المالية | <p>تلزم أحكام هيئة قطر للأسواق المالية من الشركات المدرجة تحضير تقارير مالية سنوية تعرض فيها صورة كاملة و حقيقية عن حالة هذه الشركات وعن نتائج عملياتهم وسيولتهم المالية. اعترافاً بمسؤوليتها للحفاظ على سجلات حسابية دقيقة للشركة، ويقوم المجلس بتحضير وتقديم هذه التقارير المالية.</p> <p>ويقوم المجلس بالتصديق على هذه التقارير المالية التي يحضرها إدارة الشركة وتتخذ بعين الاعتبار ملاحظات لجنة التدقيق على أمور حسابية معينة. وتصرح المجلس أن السياسات الحسابية المناسبة قد اتخذت أثناء تحضير التقارير المالية، وتم تطبيقها بشكل منتظم وبشكل يوافق مع المعايير الحسابية المعنية، وترفق التقارير المالية المدققة إيضاح من المدققين عن مسؤوليتهم التدقيقية، ويتم نشر معلومات الشركة المالية على مواقعهم الإلكترونية.</p> |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا يطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|--|---|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-----------|--|
| المادة (٢١) وحدة الرقابة الداخلية | يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخليّة للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعّالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه. | <input checked="" type="checkbox"/> | | | | لقد أسس المجلس إدارة التدقيق الداخلي برئاسة الرئيس التنفيذي للتدقيق، ويتم الإشراف على أعمال الرئيس التنفيذي للتدقيق من قبل لجنة التدقيق، ولجنة التدقيق هي المسؤولة عن تحديد وتقييم مكافأة الرئيس التنفيذي للتدقيق. وقد تم تقسيمه إدارة التدقيق الداخلي إلى عدة وحدات مستقلة وهي كمايلي: ١. وحدة الضوابط المالية ٢. وحدة ضوابط الالتزام ٣. وحدة ضوابط العمليات وتكنولوجيا المعلومات ٤. وحدة ضوابط إدارة المخاطر ويتم إدارة هذه الوحدات من قبل مدققين ذات مهارات معينة، وفي كافة الحالات، مدققي الشركة الداخليين يملكون القدرة على التواصل مع كافة أقسام الشركة دون أي عائق أو حاجز. |
| المادة (٢٢) تقارير الرقابة الداخلية | يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس -بناءً على توصية لجنة التدقيق- البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن -على الأقل- ما يأتي: ١- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر. ٢- مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقعة في السوق. ٣- تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام. ٤- مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. ٥- مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها. ٦- المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها. ٧- المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر. | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> | | يقدم الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي تقريراً عن إنجازات إدارة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق بشكل دوري كل ثلاثة أشهر. واحتوت التقارير كحد أدنى على المعلومات التالية: ١. التحليل المالي والتقارير عن دقة البيانات المالية المنشورة ٢. تقييم للضوابط الداخلية ٣. كشوفات عن الوضع الحالي لضوابط إدارة المخاطر في الشركة ومهامها وأنشطتها والحلول لأي نقص تم ملاحظته ٤. تقرير موجز عن تطبيق الشركة لتنظيمية |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا يطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|------------|--------------|----------|--------------|---------|-----------|--|
| | | | | | | على التواصل مع النظام والقدرة على استرجاع المعلومات في حالة الكوارث وضمان استمرارية الأعمال والوقاية ضد الفيروسات وغيرها، وقد تم تحرير عدة تقارير للتدقيق من قبل إدارة التدقيق الداخلي تنص ملاحظاتها فيما يتعلق بالتوافق في ضوابط تكنولوجيا المعلومات، وقد تم قبول كافة الاقتراحات المقدمة من قبل الإدارة. خلال الربع الرابع من العام ٢٠١٧، وعطفاً على خطة المراجعة للأعوام (٢٠١٣ - ٢٠١٨)، قامت الإدارة بإصدار ٩٣ تقرير ومئات من الرسائل الإلكترونية والمراسلات، وتتضمن هذه التقارير ٨٨٠ ملاحظة، وهذه التقارير والرسائل نتيجة لعمليات مراجعة وتدقيق ومناقشات رسمية وغير رسمية، وقد تم قبول كافة الاقتراحات المقدمة والعديد من هذه الاقتراحات قيد التنفيذ، وتتضمن هذه التقارير تقييم ذاتي نصف سنوي لإدارة التدقيق الداخلي، تقدم في الإدارة موجز عن أعمالها وإجراءاتها المختلفة في الشركة، مما يتضمن أعمالها مع أقسام المالية وتكنولوجيا المعلومات والنقل والتوزيع والشحن وغيرها من الأقسام. واستتبطت الإدارة توجيهاتها من خطة المراجعة للأعوام (٢٠١٣ - ٢٠١٨)، وهذه الخطة تحدد جدول أولويات الأعمال التدقيق بعد القيام بتقييم للمخاطر التي قد تؤثر الشركة، وقد تم مراجعة والدفاع عن هذه الخدمة أمام لجنة التدقيق، وحازت الخطة على موافقة الإدارة التنفيذية العليا ولجنة التدقيق ورئيس مجلس الإدارة، وقد تم اتباع خطة التدقيق للفترة المعنية، وسوف يتم النظر في إكمال الخطة خلال عام ٢٠١٨. إن قسم ضمان الجودة في الشركة هو المسؤول عن متابعة وإدراج كافة التفاصيل الخاصة للإجراءات المتبعة والسياسات، وتحدد سياسات الشركة التوجيهات على كافة الأمور الرئيسية والمادية بينما تنص الإجراءات المتبعة الخطوات اللازمة لتنفيذ المهام في وحدات الشركة المختلفة، وفي شهر نوفمبر ٢٠١٧، تم مراجعة كافة السياسات والإجراءات المتبعة من قبل إدارة التدقيق الداخلي واعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي للمجموعة، وقد تم ملاحظة عدد من الإجراءات والأعمال لم يتم تسجيلها لإكمال النقص وسداد الثغرات، وتتحمل إدارة التدقيق الداخلي مسؤولية ضمان تنفيذ السياسات والإجراءات المتبعة في الشركة بشكل شامل ومناسب ومفيد. |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|------------|---|----------|--------------|----------|-----------|--|
| | التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبدية المجلس. ٣- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها. ٤- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام. ٥- مدى التزام الشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها. ٦- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله. | ✓ | ✓ | ✓ | | |
| | على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين. كما تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها. وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نغياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح. | ✓ | | | | تم الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين. كما تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها. وقام رئيس المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي للمجموعة ورئيس العلاقات العامة كممثل الشركة لتوضيح الشؤون المتعلقة بالإعلام والرئيس التنفيذي للمجموعة والهيئات الأخرى. |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|--|---|----------|--------------|----------|-----------|---|
| المادة (٢٣) الرقابة الخارجية | تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختبار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إقضاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها. | ✓ | | | | للفترة المعنية، وبعد إكمال عملية مناقصة، اقترحت لجنة التدقيق مكتب المحاسبة KPMG إلى مجلس الإدارة، وبعد موافقة المجلس على الاقتراح، قدم المجلس الأمر إلى الجمعية العامة لاعتمادهم على تعيين المكتب. قامت الجمعية العامة بتعيين KPMG المدقق الخارجي للشركة للعام ٢٠١٧. لم تقم الشركة بتوظيف أي من موظفي المدقق الخارجي خلال العام ٢٠١٧. |
| المادة (٢٤) مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات | على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس -كتابة- بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك. ويقدم مراقب الحسابات -وإن تعدد- تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه. ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي: ١- مدى ملاءمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة. ٢- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاوله أنشطتها وتنفيذ | ✓ | ✓ | ✓ | | لقد تم توقيع البيانات المالية للعام ٢٠١٦ من قبل المدقق الخارجي ورئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة، وتم إدراجها في التقرير السنوي الموزع على المساهمين، كما يوجد نسخة عن التقرير السنوي في موقع الشركة الإلكتروني. تحتوي البيانات المالية على عدد من الملاحظات تبدي فيها تقييمات المخاطر ووضع الضوابط المناسبة لإدارة المخاطر، كما يقوم المدقق الخارجي بالتنويه عن أي نقص في الضوابط الداخلية، وآخر هذه التنويهات وصلت الإدارة في عام ٢٠١٥ وتم تصحيح الاختلالات الملحوظة فيها. وقدم المدقق الخارجي كافة ملاحظات الإفصاح في البيانات المالية، وهذه الملاحظات تتضمن إقرار التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، إضافة لملاحظاته عن قدرة الشركة بالاستمرار في أنشطتها العملية. |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|---|---|----------|--------------|----------|--|--------------------|
| الفصل السادس حقوق أصحاب المصالح المادة (٢٩) المساواة بين المساهمين في الحقوق | المساهمون متساوون ولههم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة. | ✓ | | | تتضمن النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة المساهمين حقوقهم، حيث تتضمن المواد ٤٤ و ٥٢ و ٥٧ بنود حول حق المساهمين بالتصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة. | |
| المادة (٣٠) مراجعة سجل المساهمين | على الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها. | ✓ | | | قامت الشركة بالتقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها. | |
| المادة (٣١) حق المساهم في الحصول على المعلومات | يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. وتلتزم الشركة بتحديث وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة. | ✓ | | | يمكن للمساهمين الوصول إلى أي معلومات لم يتم إدراجها في موقع الشركة عند الطلب عبر التواصل مع أمين سر المجلس والرئيس التنفيذي للمجموعة من خلال الكتابة إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: info@gwclogistics.com ranjeev.menon@gwclogistics.com ويتم الرد على الاستفسارات خلال فترة خمسة (٥) أيام عمل وفقاً للسياسة المحددة لذلك. | |
| المادة (٣٢) حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة | يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها: ١- حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن. ٢- الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك. ٣- حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة | ✓ | ✓ | ✓ | تضمن عدة مواد في النظام الأساسي من بينها المادة ٤٩ و ٥٢ و ٥٥ حقوق التالية ذكرهم: حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة والاشتراك في مداولها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام | | | | | | | | | | | | |
|---|--|----------------------------|--------------|----------|--|--------------------|--------------------|---------|--------------------|----------|----------------------------|-------------|-----------|---------------------------|-------------------------|------------------|--|--|
| المادة (٢٦) تضارب المصالح | بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها. | ✓ | | | خلال العام ٢٠١٧، قامت الشركة بإجراء معاملتين مع أطراف ذات علاقة من خلال مزودي الخدمات التالي ذكرهم مع سعر المعاملة بالريال القطري: <table border="1"> <thead> <tr> <th>مزود الخدمات</th> <th>القيمة (ريال قطري)</th> <th>العلاقة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة بروميت الدولي</td> <td>٣,١٢,٩٨٩</td> <td>الشيخ فهد جاسم جبر آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>شركة البتيل</td> <td>٤,٣٦٨,٧٣٥</td> <td>أحمد مبارك العلي المعاضيد</td> </tr> <tr> <td>القيمة الإجمالية</td> <td>٧,٣٨١,٧٢٤</td> <td></td> </tr> </tbody> </table> كافة المعاملات أعلاه تم إجراؤها بعد إجراء مناقصة لتزود الخدمات المعنية. | مزود الخدمات | القيمة (ريال قطري) | العلاقة | شركة بروميت الدولي | ٣,١٢,٩٨٩ | الشيخ فهد جاسم جبر آل ثاني | شركة البتيل | ٤,٣٦٨,٧٣٥ | أحمد مبارك العلي المعاضيد | القيمة الإجمالية | ٧,٣٨١,٧٢٤ | | |
| مزود الخدمات | القيمة (ريال قطري) | العلاقة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| شركة بروميت الدولي | ٣,١٢,٩٨٩ | الشيخ فهد جاسم جبر آل ثاني | | | | | | | | | | | | | | | | |
| شركة البتيل | ٤,٣٦٨,٧٣٥ | أحمد مبارك العلي المعاضيد | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القيمة الإجمالية | ٧,٣٨١,٧٢٤ | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المادة (٢٧) الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة | لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة. | ✓ | | | لقد تم وضع أنظمة ضوابط الشركة مع التركيز على تحديد تفاصيل كفيلى الشركات التي تتعاقد مع الشركة. خلال العام ٢٠١٧، عدداً من معاملات مديري الشركة اعتبروا معاملات مع أطراف ذات علاقة، وقد تمت هذه الإجراءات بعد إجراء مناقصة لتزويد الخدمة المعنية، وسوف يتم تقديم قائمة كاملة لهذه المعاملات إلى الجمعية العامة، والشركة دوماً تتطلب التطبيق الدقيق مع متطلبات عدم حضور العضو "ذات العلاقة" عندما يقوم المجلس بمناقشة هذه المعاملات. وخلال العام ٢٠١٧، لم تسجل أي حالة إخلال لتوجيهات الشركة فيما يتعلق بسياسة التداول بالأوراق المالية من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، كما قامت مجلس الإدارة بتطبيق أحكام وتوجيهات هيئة قطر للأسواق المالية فيما يخص فترات وقف التداول بالأوراق المالية. | | | | | | | | | | | | | |
| المادة (٢٨) الإفصاح عن عمليات التداول | يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة. | ✓ | | | حددت الشركة سياسة واضحة تلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ولقد تم تطبيق هذه السياسة ونشرها على موقع الشركة الإلكتروني. | | | | | | | | | | | | | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام | |
|---|---|--|---|--|---|--|--|
| | فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة. | 4- حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة. | 5- حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور الناخبون عنهم قانوناً. | 6- حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية. | 7- الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت. | 8- حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن. | |
| | يقيمها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة. | 4- حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة. | 5- حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور الناخبون عنهم قانوناً. | 6- حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية. | 7- الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت. | 8- حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن. | |
| المادة (٣٣) تيسير سبل المشاركة في الجمعية العامة | يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. | وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتمادها. | | | | | |
| | يقوم الشركة بعقد الجمعية العامة السنوية باختيار أنسب الأماكن والمواعيد لهذا الغرض، وباستخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. | كما تقوم الشركة بنشر جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة عند الحاجة في الصحف والإعلان عن اجتماعات الجمعية العامة في الصحف في الأيام السابقة لموعد الاجتماعات. | كما تقوم الشركة بالإفصاح عن نتائج الجمعية العامة على موقع الشركة وإلى بورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بالإضافة إلى إيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتمادها. | | | | |

| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|-----------------|--------------|------------|-----------|---|------------|-------------|-------|--------|------------|---|------|------|-----------------|-----|----------|--------|------|--------|---------|------|----------|--------|
| المادة (٣٤) حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت | التصويت حق المساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتأمين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة. | | | | | لا يتم حصر حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت بأي شكل، كما لا يسمح بالتنازل عن هذا الحق أو إلغاؤه خلال اجتماعات الجمعية العامة، وتستخدم الشركة الوسائل التقنية الحديثة لضمان حرية المساهم بالتصويت. | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المادة (٣٥) حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس | على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم المهني قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التراكمي. | | | | | تقوم الشركة بالإفصاح عن تفاصيل المرشحين لعضوية المجلس، مما يتضمن كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي. | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المادة (٣٦) حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح | يحدد النظام الأساسي للشركة - بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير - نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. | | | | | يحدد النظام الأساسي توجيهات حول توزيع الأرباح، حيث أنه وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الأساسي، يتم توزيع الأرباح كما يلي: تحدد الجمعية العامة مكافآت المديرين بحيث لا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على 5% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية، ويتم توزيع الأرباح على المساهمين بمعدل لا يقل عن 5% من الرأسمال المدفوع للعام المالي الراهن. ويتم الموافقة على توزيع الأسهم كل عام من قبل الجمعية العامة. | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المادة (٣٧) حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى | يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. | | | | | يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. كما قامت الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة، وهم كما يلي: | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | <table border="1"> <thead> <tr> <th>رمز الشركة</th> <th>رقم المساهم</th> <th>الإسم</th> <th>الموطن</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>%</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>GWCS</td> <td>٦٠٨٧</td> <td>المرقاب كابيتال</td> <td>قطر</td> <td>١٢٤٨٩٦٦٠</td> <td>٢١,٣١%</td> </tr> <tr> <td>GWCS</td> <td>٢٥٦٥٥١</td> <td>أجيليتي</td> <td>كويت</td> <td>١٠٨٥٧٨٤٠</td> <td>١٨,٥٣%</td> </tr> </tbody> </table> | رمز الشركة | رقم المساهم | الإسم | الموطن | عدد الأسهم | % | GWCS | ٦٠٨٧ | المرقاب كابيتال | قطر | ١٢٤٨٩٦٦٠ | ٢١,٣١% | GWCS | ٢٥٦٥٥١ | أجيليتي | كويت | ١٠٨٥٧٨٤٠ | ١٨,٥٣% |
| رمز الشركة | رقم المساهم | الإسم | الموطن | عدد الأسهم | % | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| GWCS | ٦٠٨٧ | المرقاب كابيتال | قطر | ١٢٤٨٩٦٦٠ | ٢١,٣١% | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| GWCS | ٢٥٦٥٥١ | أجيليتي | كويت | ١٠٨٥٧٨٤٠ | ١٨,٥٣% | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |



| رقم المادة | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | لا يطبق | رقم البند | تبرير عدم الالتزام |
|--|--|----------|--------------|---------|-----------|---|
| المادة (٣٨) حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين | تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات. | ✓ | | | | تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح تجاه المعلومات المقدمة على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، كما وضعت الشركة آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات. |
| المادة (٣٩) حق المجتمع | على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات. | ✓ | | | | ساهمت الشركة بقيمة ٢,٥٪ من أرباحها السنوية نحو صندوق الشركة للمسؤولية الاجتماعية المنظمة من قبل حكومة دولة قطر. |
| الفصل السابع أحكام ختامية المادة (٤٠) | تراقب الهيئة مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، والتي تعتبر الحد الأدنى لمبادئ الحوكمة حال خضوع الشركة لنظام أو قواعد أو تعليمات أو مبادئ حوكمة أخرى وفقاً لتبعتها. ويجوز للهيئة إصدار قواعد مكملة أو مفسرة لمبادئ وأحكام هذا النظام، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. | ✓ | | لا يطبق | | |
| المادة (٤١) | على السوق تضمين ما يصدره من قواعد (قواعد التعامل في بورصة قطر) المبادئ والأحكام الخاصة بالتداول، والإفصاح، والمعلومات الخاصة بهما المنصوص عليها في هذا النظام، وعليه إخطار الهيئة بأية مخالفات لتلك المبادئ والأحكام. ويلتزم السوق بنشر هذا النظام على موقعه الإلكتروني. | ✓ | | لا يطبق | | |
| المادة (٤٢) | في حالة مخالفة أي من المبادئ والأحكام الواردة بهذا النظام يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الواردة في المادة (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية. | ✓ | | | | تسعى الشركة جاهدة للالتزام بكافة مبادئ وأحكام مبادئ الحوكمة خاصة وجميع تشريعات وقوانين الهيئة عامة. |